

Distr.: General
20 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة
بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال
الرق المعاصرة
تقرير الأمين العام**

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - ولاية الصندوق	١	٣
ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء	٣-٢	٣
ثالثا - المستفيدون	٤	٣
رابعا - دورة المنح	٥	٣
خامسا - سداد التبرعات	٦	٤
سادسا - دورة مجلس الأمناء السادسة	١٧-٧	٤

* A/56/150.

** يقدم هذا التقرير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ لكي يشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستحقة بشأن
الدورة الأخيرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المعقودة بجنييف في الفترة من ١١ إلى
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتوصيات هذا الفريق.

٧	١٩-١٨	 الموافقة على التوصيات وتنفيذها	سابعاً -
٧	٢٨-٢٠	 الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	ثامناً -
١٠	٢٩	 تقييم الاحتياجات	تاسعاً -
		توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والفريق العامل المعني	عاشراً -
١٠	٣٢-٣٠	 بأشكال الرق المعاصرة	
١٢	٣٦-٣٣	 جمع الأموال لدورة مجلس الأمناء السابعة	حادي عشر -
١٢	٣٨-٣٧	 كيفية التبرع للصندوق	ثاني عشر -
			مرفق
١٤		 المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية	

أولا - ولاية الصندوق

العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيش (رئيسا)، وثيوفان بوفين، والشيخ سعد بوكمار، وتاتيانا متيفا، وخوسيه دي سوزا مارتينيز.

ثالثا - المستفيدون

٤ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٦ (انظر أيضا مرفق هذا التقرير المتعلق بـ "المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية")، سيكون المستفيدون من مساعدة الصندوق هم ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، والذين لا يستطيعون، في رأي المجلس، حضور دورة الفريق العامل بدون المساعدة المقدمة من الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ والأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

رابعا - دورة المنح

٥ - يجب تقديم طلبات الحصول على منح للسفر والمشاريع لعام ٢٠٠٢ إلى وحدة الصناديق الاستثمارية، بفرع خدمات الدعم في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وذلك قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حتى تتمكن أمانة الصندوق والمجلس من تحليلها (للاطلاع على تفاصيل الاتصال، انظر الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أدناه). وسيدرس المجلس الطلبات المقبولة في دورته المقبلة، المقرر عقدها في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيتخذ المجلس في تلك الدورة توصيات بتقديم المنح التي ستعرض على المفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة بهدف تلقي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة وسائر الأفراد، وتقديم مساعدة مالية لممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، حتى يشاركوا في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، فضلا عن توفير العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم من جراء أشكال الرق المعاصرة. ويتضمن هذا التقرير الذي يتعلق بالحالة المالية للصندوق وأنشطته معلومات بشأن مشاركة المستفيدين من المنح المقدمة من الصندوق في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأيضا بشأن نظر الفريق العامل في بند جدول أعماله ذي الصلة الذي يتعلق بالصندوق.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقا للقرار ١٢٢/٤٦ يدير الأمين العام الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويسدي إليه المشورة مجلس أمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة خبراء تابعين للأمم المتحدة لديهم خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بمسائل أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي الأعضاء الحاليون في المجلس، الذين عينهم الأمين

أيضا بموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين يقدمون الخدمات اللازمة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والبرامج المتصلة بالاتجار والأطفال في الصراع المسلح، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠٠١. وعقد المجلس اجتماعا غير رسمي مع أعضاء لجنة حقوق الطفل من أجل تبادل المعلومات بشأن ولاية وممارسة جهازية الخبراء. وكان ثمة تنظيم أيضا لجلسات استماع مع المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة الرق، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة.

٨ - وأعرب المجلس عن ارتياحه إزاء الوثائق التي أعدت من أجل دورته السادسة، ولا سيما المعلومات المتصلة باستخدام المنح المقدمة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وكذلك المعلومات المتعلقة بمنح السفر والمشاريع الجديدة.

٩ - واستعرض المجلس تقارير سرديّة ومالية تتصل بأربع منح مشاريعية سبق تخصيصها في عام ١٩٩٩. وأوصى بإغلاق ثلاثة ملفات مشاريعية، حيث تبين أن التقارير المقدمة تبعث على الارتياح. واستعرض المجلس كذلك تقارير سرديّة ومالية بشأن استخدام ١٧ منحة مشاريعية سبق تخصيصها في عام ٢٠٠٠. وقرر إغلاق ثلاثة ملفات مشاريعية وأوصى أمانته بأن تواصل أعمال المتابعة الخاصة بسائر المشاريع.

١٠ - ووفقا للمعلومات المتوفرة لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان المبلغ المقدم من أجل المنح في الدورة السادسة للمجلس يناهز ٢٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يتضمن المساهمات الجديدة الواردة (انظر الجدول ١).

توافق عليها بالنيابة عن الأمين العام. وينبغي أن تدفع المنح الموافق عليها في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. ويتعين على المستفيدين أن يقدموا بعد ذلك سردا مرضيا وتقارير مالية مرضية عن استخدام منحهم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولا يمكن النظر في تقديم منح جديدة إلى أن تقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

خامسا - سداد التبرعات

٦ - من أجل استيفاء شروط دورة المنح المذكورة أعلاه وتلبية طلبات التمويل الجديدة التي تقدم خلال سنة جارية، ينبغي سداد التبرعات الجديدة إلى الصندوق بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل الدورة السنوية للمجلس. بمدة طويلة. أما التبرعات التي لم يتسن تسجيلها قبل دورة المجلس، فسوف ينظر فيها في دورته السنوية التالية.

سادسا - دورة مجلس الأمناء السادسة

٧ - انعقد مجلس الأمناء في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان المجلس بحاجة إلى عشر جلسات (بالقياس إلى ثماني جلسات في عام ٢٠٠٠) من أجل دراسة كافة المعلومات التي أعدها أمانته بشأن: استخدام المنح المقدمة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛ والطلبات المتعلقة بمنح السفر والمشاريع الجديدة؛ والحالة المالية للصندوق، بما فيها المساهمات الجديدة المسددة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد؛ وتنفيذ التوصيات المعتمدة في عام ٢٠٠٠ من قبل أمانة المجلس والصندوق؛ واستمارات الطلبات المنقحة لمنح السفر والمشاريع لعام ٢٠٠٢. والتقى المجلس بنائب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلي الحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية وبعض الأفراد، بما في ذلك طلبة معهد أوسكار روميرو التقني التجاري (البينو، إيطاليا) الذين أصبحوا من المانحين الدائمين للصندوق. والتقى المجلس

الجدول ١

التبرعات المتوافرة لدورة المجلس السادسة

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم التبرع	تاريخ الدفع	مكان الدفع	المبلغ	
الدول				
الأول	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جنيف	٣ ٠٠٠	البحرين
الأول	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	١٠ ٠٠٠	البرازيل
الثاني	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جنيف	٥ ٠٠٠	بولندا
الثالث	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	جنيف	٩ ٥٥٠	جنوب أفريقيا
الثاني	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	٤ ٠٠٠	قبرص
الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	٣٨ ٤٦٤	هولندا
الثالث	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نيويورك	٥٠ ٠٠٠	اليابان
			١٢٠ ٠١٤	المجموع الفرعي
المنظمات غير الحكومية والأفراد				
الأول	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	جنيف	١ ٠٢٠	طلبة مدرسة آرتشواي
الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	٤٥٩	طلبة معهد أوسكار روميرو التقني التجاري
الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	جنيف	١ ٨٤٠	لجنة كانساي للمنازعات المتعلقة بالطاقة الكهربائية
الثالث	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	جنيف	١ ٨٤٠	لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
الأول	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جنيف	١٥٠	السيدة لولين كليمين
الأول	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	جنيف	١٢٠	السيد دانييل بريمونت
الأول	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	جنيف	٧ ١٨٤	السيد ألدو والسيدة جيوفانا سالفادوري
الأول	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	جنيف	٣٠٥	السيدة هيسي سايتو/رابطة المطالبة بتعويض رسمي لضحايا قانون حفظ الأمن العام
الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	جنيف	٢٩٩	السيد يوريو شيوكاوا
الأول	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	جنيف	١٧٢	السيدة فاليريا سباينلي كاتاني
الثاني	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	جنيف	٥٠٠	السيدة حليلة وارزاري
			١٣ ٨٨٩	المجموع الفرعي
			١١٣ ٩٠٣	المجموع الكلي

- ١١ - وفي الدورة السادسة، درس المجلس ٣٣ طلبا مقبولا جديدا للحصول على منح السفر من أجل حضور الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وهي تناهز ٧٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما درس ٢٣ طلبا للحصول على منح للمشاريع، بلغت قيمتها ٣٣٠ ٠٠٠ دولار.
- ١٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ وسائر معايير الاختيار المعتمدة (انظر المرفق الأول)، تركزت توصيات المجلس على مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، في المشاركة في مداورات الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي عقد بالفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك على القيام، من خلال قنوات المساعدة المتوفرة، بتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكا جسيما من جراء أشكال الرق المعاصرة. ويلاحظ المجلس أن الفريق العامل قد قرر في دورته الخامسة والعشرين^(١)، أن يبحث، على سبيل الأولوية، في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا الاتجار، تحضيراً لسنة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاحظ المجلس أيضاً أن الفريق قد قرر أن يقيي قيد الاستعراض، في دورته السادسة والعشرين، مسألة استبعاد المدين، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات المشابهة له، والمشاكل التي يعاني منها العمال المهاجرون، وحماية العمال الأطفال، والسخرة، والاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان، والزواج القسري، وسبل مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة، والحاجة الماسة إلى تقديم مساعدة وافية لضحايا هذه الممارسات.
- ١٣ - وبناء على التوصيات التي قدمها المجلس، وافق المفوض السامي لحقوق الإنسان على مبلغ ٢٥ ٧١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بشأن ١٣ منحة سفر، وكذلك على مبلغ ١٤٨ ٧٠٠ دولار بشأن ١٨ منحة للمشاريع، مما يشكل مبلغا إجماليا قدره ١٧٤ ٤١٥ دولارا. وهذه المنح المتعلقة بالمشاريع وبالسفر ستساعد منظمات غير حكومية في ١٥ بلدا بأفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا. وترد قائمة المستفيدين في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بدورتها السابعة والخمسين^(٢). وتبين قائمة منح السفر المعتمدة أسماء الممثلين ومنظماتهم والمواضيع التي ستعرض على الفريق العامل. وتورد قائمة منح المشاريع عناوين المشاريع أو الجوانب المشمولة، وأسماء المنظمات، ومبالغ هذه المنح.
- ١٤ - ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التوصية التي تتضمن قيام أعضاء المجلس أو أمانة الصندوق بزيارة المشاريع لتحسين تقييم الأعمال المزمعة والمنفذة. وقد خصص لهذا الغرض مبلغ مؤقت مقداره ٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ١٥ - وطبقا لقواعد الأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستثمارية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، احتجرت نسبة ١٣ في المائة من النفقات السنوية التقديرية في عام ٢٠٠١ من أجل تكاليف دعم البرامج المتصلة بتقديم الخدمات اللازمة لهذا الصندوق، ونسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية التقديرية بوصفها احتياطيا لعام ٢٠٠٢. ويناهز الرصيد المتوفر من أجل الدورة السابعة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ١٦ - وأوصى المجلس بتحضير صحيفة وقائع أو نشرة جديدة بشأن أنشطة الصندوق، لأغراض الإعلام وجمع

الجدول ٢

المنح الموافق عليها، ١٩٩٧-٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	المنح
١٩٩٧	٢٨ ٨٥٠
١٩٩٨	٠
١٩٩٩	٤٠ ٥٠٥
٢٠٠٠	١١٤ ٣٠٠
٢٠٠١	١٧٤ ٤١٥

(أ) لم تقدم تبرعات جديدة.

ثامنا - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٠ - كان معروضا على الفريق العامل، فيما يتصل بنظره في حالة الصندوق، آخر تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/55/204) وإلى لجنة حقوق الإنسان^(٤).

٢١ - وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي، تحياتها للمنظمات غير الحكومية إزاء تفانيها في دعم أنشطة الفريق العامل وكفاحها من أجل حماية وتشجيع حقوق الإنسان. وقالت إن وجودها كل سنة في دورات الفريق العامل يشكل مساهمة هامة في الاجتماعات. وأشارت إلى التعاون الوثيق القائم بين المجلس والفريق. وذكرت أن الفريق العامل يتولى، من خلال تحديده المسبق للقضايا ذات الأولوية التي ستناقش في دورته، مساعدة المجلس في وضع توصياته المتعلقة بالطلبات الواردة على نحو يتسم بالتبصر والفعالية. وبينت أنها قد استمعت إلى آنيثا خدكا التي جاءت منذ ثلاث سنوات لإبلاغ أعضاء الفريق العامل بما عانت منه من عنف وسوء معاملة. وهذه الفتاة الصغيرة قد اختطفت عندما بلغت ١١ عاما وبيعت إلى بيت من بيوت الدعارة في بلد آخر. وأكرهت على ممارسة

الأموال، وذلك بأعداد تكفي للتوزيع على المنظمات غير الحكومية والمناخين على نطاق واسع، مع تنقيح صحيفة الوقائع رقم ١٤ التي تتصل بأشكال الرق المعاصرة من أجل إدراج فصل عن أنشطة الصندوق والمجلس.

١٧ - وأوصى المجلس بإيلاء ما ينبغي من اهتمام لقضايا أشكال الرق المعاصرة في العملية التحضيرية السابقة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يتم إعداد معلومات عن الصندوق فيما يتعلق بذلك.

سابعاً - الموافقة على التوصيات وتنفيذها

١٨ - وافق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام على جميع التوصيات المقدمة من مجلس الأمناء بدورته السادسة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وترد التوصيات المعتمدة في التقرير المعروض من الأمين العام بشأن الصندوق على لجنة حقوق الإنسان بدورتها السابعة والعشرين في إطار البند المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد، وفئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد"^(٣). وعند وضع هذا التقرير كانت قد سددت جميع منح المشاريع والسفر تقريبا. وثمة عدد قليل منها ظل معلقا إلى حين تلقي معلومات إضافية سبق أن طلبها مجلس الأمناء من مقدمي الطلبات.

١٩ - ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه قد تمكن من التوصية بتقديم منح أكثر من السنوات السابقة، وذلك بفضل التبرعات الجديدة التي تلقاها من المناخين المنتظمين والمناخين الجدد، ومبادرات جمع الأموال من قبل المفوض السامي والمجلس وأمانة الصندوق، إلى جانب زيادة عدد الطلبات الجديدة. ويوضح الجدول ٢ أدناه هذه الزيادة.

سبيل الأولوية في دورته الحالية قضية الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا الاتجار، تحضيراً لسنة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأخذ المجلس في اعتباره أيضاً، في عملية الاختيار التي يضطلع بها، أن الفريق قد قرر أن ينظر، في دورته السادسة والعشرين، في مسألة استعباد المدين، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات المشابهة له، والمشاكل التي يعاني منها العمال المهاجرون، وحماية العمال الأطفال، والسخرة، والاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان، والزواج القسري، وسبل مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال، والحاجة إلى تقديم مساعدة وافية لضحايا هذه الممارسات.

٢٤ - وقد قدمت منح السفر قبل الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤهم في مداولات الفريق العامل، السيدة أنا سلفادور (النيابة عن مؤسسة كاسا إيانثا - دار العهد، أمريكا اللاتينية، كوستاريكا، بشأن حالة ضحايا السياحة الجنسية في أمريكا اللاتينية، والإجراء المتخذ في أعقاب زيارة المقرر الخاص المعني بحالة الأطفال وبغاء الأطفال والصور الإباحية للأطفال لغواتيمالا فيما يتصل ببيع الأطفال والاتجار غير المشروع في الرضع)؛ والسيدة مانيمالا سينها (النيابة عن منظمة جان كالا ساهيتيا سانستا - وهي فريق عمل في مجال التعليم والصحة والتنمية والتعبئة الاجتماعية، في جيبار بالهند، فيما يتصل بأنشطة إنقاذ الأطفال البنات من الاتجار في الجنس وإعادة تأهيلهن)؛ والسيدة إيسوهي أغاتيز (النيابة عن رابطة إيروكو، في قورين بإيطاليا، فيما يتصل بالجوانب الثقافية والاجتماعية والنفسية للاتجار بالفتيات النيجيريات لأغراض الدعارة)؛ والسيد برامود كافلي (النيابة عن الفريق المعني بالتضامن الدولي، في كاتماندو، فيما يتصل بحلول السخرة)؛ والسيد إيك راج شودهري (النيابة عن مؤسسة تعليم المجتمع المتخلف، في دانغ بنيبال، الذي أدلى بشهادة

البغاء، وتعرضت للضرب وأصيب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وهذه الشهادات أكثر تنبيهاً وقوة من أي إحصاءات تتعلق بهذه القضية. وهي تجسد الاتجار في الأطفال. وأعربت المفوضة السامية عن غببتها لوجود ومشاركة منظمات مجتمعية وضحايا سابقة، فهذه تضيي دينامية على أعمال الفريق العامل، وتتيح للفريق معلومات موثوقة، وتكسبه بُعداً إنسانياً عميقاً هاماً.

٢٢ - وحيث إنه لم يتمكن أحد من أعضاء المجلس من حضور الدورة السادسة والعشرين على نفقته الخاصة في هذا العام، فإن الفريق العامل قد طلب إلى أمانة المجلس والصندوق القيام على نحو موحز بتقديم الوثائق المتاحة والمستفيدين من منح السفر الذين يحضرون الدورة والحالة المالية للصندوق.

٢٣ - وتستهدف التوصيات التي أقرها المجلس في دورته السادسة، وفقاً لولاية الصندوق، توفير مساعدة مالية لممثلي المنظمات المحلية غير الحكومية التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، والأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، لتمكينهم من حضور الدورة. وطبقاً لمعايير الاختيار التي وُفق عليها من جانب الجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يجب أن يكون المستفيدون قادمين من مناطق مختلفة، وإلا يكون في مقدورهم أن يحضروا دورة الفريق العامل بدون المساعدة المقدمة من الصندوق، وأن يكون بوسعهم أن يسهموا في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة. وقد زودوا بتذاكر طيران وبدلات إقامة يومية لتمكينهم من المشاركة في مداولات الفريق العامل خلال ثلاثة أيام. وأخذ المجلس في اعتباره بصفة خاصة أن الفريق العامل قد قرر في دورته الخامسة والعشرين أن يبحث على

٢٧ - ومع هذا، فإن شتى المشاركين قد لفتوا انتباه الفريق العامل والحكومات المثلة إلى توصية المجلس التي تقول بأن الصندوق سيكون بحاجة إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المساهمات الجديدة قبل نهاية عام ٢٠٠١، حتى يتمكن الصندوق والمجلس من توصية الأمين العام بالاضطلاع في عام ٢٠٠٢ بعدد كاف من المنح الجديدة.

٢٨ - وفي بيان أدلى به في الدورة السادسة والعشرين السيد بوب ديلي، وهو مدرس بمدرسة آرشواي في سترأود ومنسق منظمة تجمع المدارس والعمل لصالح حملة الأطفال، وهي منظمة بالمملكة المتحدة تسعى لدمج المدارس وطلبتها في أنشطة تركز على قضايا التنمية وحقوق الإنسان، إن طلبه هذه المدرسة والمشروع يحضرون دورات الفريق العامل منذ عام ١٩٩٨. وذكر أن الطلبة قد علموا بالظلم الواقع، ومن ثم، فإنهم يرغبون في تحقيق التغيير والتحسين بأسرع ما يمكن، وأن صندوق الأمم المتحدة قد منحهم، بأفضل أسلوب، فرصة الإعراب عن طاقاتهم هذه. وشدد على أن الصندوق قد أحضر إلى جنيف من نيبال في عام ١٩٩٨ أنيتا خادكا، التي قدمت بيانا من أقوى ما يمكن بشأن اختطافها وتعذيبها واسترقاقها للعمل في البغاء منذ أن كانت في الحادية عشرة من عمرها. وهذا البيان الشخصي من فتاة عمرها ١٦ سنة قد أثر بشكل هائل على جميع الحاضرين. وكانت تجلس أمامها طالبتان من مدرسة آرشواي، إحداها لديها ١٥ سنة والثانية لديها ١٧ سنة. واقترحت السيدة حليلة وارزاي، الرئيسة السابقة للفريق العامل، على الطلبة البريطانيين الصغار الحاضرين أن يساعدوا السيدة خادكا وسائر الفتيات الصغيرات اللائي يتلقين العون من رابطة "ماتي - نيبال"، وهي الرابطة التي كانت تتولى رعاية السيدة خادكا. وعقب ذلك، اتخذ الطلبة الترتيبات اللازمة لتلقي منتجات يدوية من هذه الرابطة من صنع الفتيات، وكان بوسعهم أن يقوموا

بوصفه عاملا مسخرا سابقا بشأن التدابير المتخذة للقضاء على السخرة؛ والسيدة ماري سولداد برينان والسيدة لولي أونتالان (بالنيابة عن حركة العالم الثالث مناهضة استغلال المرأة، في كيزون سيتي بالفلبين، وقد حلتا محل المرشحات المختارات الثلاث اللائي لم يتمكن من الحضور، وتحدثتا عن توفير المساعدة لضحايا تجارة الجنس، وقدمتا شهادة ضحية من ضحايا تجارة الجنس المستخدمة في الدعارة على متن السفن وشهادة ضحية أخرى من ضحايا تجارة الجنس في الأحياء الفقيرة)؛ والسيدة إكوكو فيكتور لوسون (بالنيابة عن فرع المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة في توغو، حيث تكلمت عن أنشطة دعم العتالين في الشوارع).

٢٥ - ورحب الفريق العامل بالشهادات والبيانات التي قدمها هؤلاء الممثلون للمنظمات المحلية الذين أسهموا في تعميق معرفة الفريق بالمشاكل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة.

٢٦ - وأوضحت أمانة الصندوق أنه قد سُددت بالفعل مساهمات جديدة من جانب البرازيل (١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وبوركينا فاسو (١ ٣٦٩ دولار)، والكرسي الرسولي (١ ٠٠٠ دولار)، والسيدة كارين باركر بالنيابة عن رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان (٥٠٠ دولار)، والتلاميذ الأطفال والمدرسين بمعهد أوسكار وميرو التقني التجاري في البينو بإيطاليا (٥٩٦ دولار). وأثناء الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، قُدم رسميا إلى الصندوق شيك باسم تلاميذ مدرسة آرشواي، سترأود بالمملكة المتحدة، وذلك كجزء من برنامج يُدعى "تجمع المدارس والعمل من أجل حملة الأطفال". وكان ثمة تشديد على أن الطلبة والرابطات والأفراد بريطاني وإيطاليا قد أصبحوا من المانحين بشكل منتظم، مما يثبت أن الصندوق يحظى بدعم شعبي مطرد.

المدارس. ووافق المجلس أيضا على أن ثمة ضرورة لإدراج قضية أشكال الرق المعاصرة. وسيتولى الطلبة من "تجمع المدارس" إنتاج هذه النشرة. وثمة خطط أيضا لتقديم مسرحية في الشارع بشأن قضية الرق، وسيشارك طلبة التجمع في كتابة المسرحية وفي أدائها أيضا.

تاسعا - تقييم الاحتياجات

٢٩ - بلغت طلبات الحصول على المنح التي وردت في عام ٢٠٠١ حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار. ويرى المجلس أنه، من أجل التمكن من الوفاء بكافة الطلبات الجديدة المتوخاة في عام ٢٠٠٢ وبغية تهيئة الصندوق للاضطلاع بولايته بصورة مرضية، سيحتاج الصندوق إلى مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أخرى قبل الدورة السابعة للمجلس، المقرر عقدها خلال الأسبوع الأخيرة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

عاشرا - توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٠ - في القرار ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بالصندوق، قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإحاطة علما مع الارتياح باشتراك عدد متزايد من ممثلي المنظمات غير الحكومية بتمويل من الصندوق وبمساهمته القيمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين، وشجعت أنشطة هذه المنظمات. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمانحين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد - وبخاصة الجهات المانحة الجديدة - إزاء ما وفروه من إسهامات، كما أنها حثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة لتمكين الصندوق من تنفيذ ولايته بفعالية،

بيعيها، من خلال المدارس، وأن يعيدوا إلى الرابطة مبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان من الواضح لدى هؤلاء الطلبة، مع هذا، أن وجود أولئك الشهود، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة، هو الذي أثر فيهم وشجعهم على المشاركة في مساعدة الضحايا والفريق العامل. وفي عام ٢٠٠١، قدموا منحة إلى الصندوق تبلغ ١ ٠٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة^(٥). ووفقا لبيان السيد بوب دبلي هذا، أحس الطلبة بالارتباك، حيث لاحظوا أن حكومتهم لم تقدم أي مساهمة في السنوات الأخيرة، وذلك على خلاف ما حدث من قبل الحكومات الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠٠١، تمكن الطلبة من زيادة مساهمتهم في الصندوق بأكثر من الضعف (٢ ٠٠٠ جنيه إسترليني). وهم يطمحون، على هذا النحو، إلى تعزيز قدرة الصندوق على إحضار شهود يقومون بالتدبير بمزيد من القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، مع اضطلاع هؤلاء الشهود، من خلال ضغوطهم وشهاداتهم الشخصية، بتشجيع كافة الحكومات على العمل من أجل استئصال هذه الجرائم. وقد سُميت مدرسة آرتشواي (Archway School) باسمها هذا، حيث كان قد أقيم في عام ١٨٣٤ بتمويل خاص قوس تذكاري. بمناسبة إلغاء الرق في الإمبراطورية البريطانية. وقد اتضح بالتالي أن هذا القوس هو النصب التذكاري الوحيد الذي بُني في المملكة المتحدة بمناسبة إلغاء الرق، وقد قُطع شوط طويل في وضع خطط لتحديد هذا القوس. وبمساعدة "تجمع المدارس" ومجلس ستراد المحلي، حصلت السلطات المحلية على منحة وطنية تبلغ ١٠ ٩٢٠ جنيه إسترليني لتغطية تكلفة عملية التجديد. ومن المتعين على المجلس أن يثبت وجود "مشاركة مجتمعية" في موضوع هذا القوس، وذلك كجزء من الاتفاق المتعلق بحصوله على هذا المبلغ. وستضمن تلك المشاركة المجتمعية طبع نشرة إعلامية عن تاريخ القوس من إنتاج طلبة تجمع

والخاص والأفراد، بالتبرع للصندوق، مع تشجيعهم على الاضطلاع بذلك بهدف تمكين الصندوق من الوفاء بولايته على نحو فعال في عام ٢٠٠١، وقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستمائي وأنشطته في دورته السابعة والعشرين.

٣٢ - في القرار ١٩/٢٠٠١ المتخذ في الدورة الثالثة والخمسين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، أعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد، الذين ساهموا في الصندوق، وشجعتهم على مواصلة القيام بذلك؛ وأظهرت تقديرها لمشاركة ثمانية ممثلين للمنظمات غير الحكومية الممولة من الصندوق، بما فيها منظمات ضحايا أشكال الرق المعاصرة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، ولمساهماتها القيمة في أعمال الفريق؛ ودعت المجلس إلى تشجيع المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل من جانب أفراد ومنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان، وفقا للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق؛ ولاحظت مع الارتياح أنه قد قدمت منح مشاريعية من قبل الصندوق للمنظمات غير الحكومية المحلية التي عملت بشأن قضايا أشكال الرق المعاصرة؛ وأعربت عن مساندتها لأعمال أعضاء المجلس، وخاصة أنشطتهم في ميدان جمع الأموال؛ وأشارت إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات حتى تستجيب بشكل موات لتقديم توفير المساهمات؛ وحثتها، كما حثت المنظمات غير الحكومية وسائر كيانات القطاع العام والخاص والأفراد على المساهمة من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بولايته على نحو فعال في عام ٢٠٠٢؛ وقررت أن تواصل بحث الحالة وأنشطة الصندوق في دورتها الرابعة والخمسين.

وأكدت على الحاجة إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم، مع توفيرها، إن أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين المجلس من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداورات الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في الميدان، وشجعت اللجنة الفرعية المجلس على تمويل منظمات غير حكومية من كافة المناطق الجغرافية لتوفير أوسع رؤية ممكنة عن أشكال الرق المعاصرة في العالم، ودعت اللجنة الفرعية أعضاء المجلس الذين يسعون للاشتراك في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك، وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق وأنشطته في دورتها الثالثة والخمسين.

٣١ - وأشار الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته السادسة والعشرين (١١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، إلى العلاقات الوثيقة القائمة بين ولايته وأنشطته وولاية وأنشطة المجلس، وإلى ضرورة التعاون بينهما. وأعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد، ممن ساهموا في الصندوق، وشجعتهم على الاستمرار في القيام بذلك، وأعرب عن تقديره لمشاركة ٨ ممثلين من ممثلي المنظمات غير الحكومية بتمويل من الصندوق، بما في ذلك ضحايا أشكال الرق المعاصرة، إلى جانب تقديره لمساهماتهم القيمة في أعماله، ودعا المجلس إلى تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقا للولايات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل، وأعرب عن مساندته لأعمال أعضاء المجلس، ولا سيما أنشطتهم المتعلقة بجمع الأموال، وأشار إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ لجميع الحكومات بأن تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق، وحث هذه الحكومات على أن تقوم، هي والمنظمات غير الحكومية وسائر كيانات القطاع العام

حادي عشر - جمع الأموال لدورة مجلس الأمناء

السابعة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

٣٣ - في دورة المجلس السادسة، شكر مجلس الأمناء أعضاء مفوضية الأمم المتحدة على قيامها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ببعث رسالة لمساعدة المجلس في جهوده المبذولة في مجال جمع الأموال حيث وجهت نداء لتقديم تبرعات جديدة. وأوصى المجلس بأن تبعث المفوضية السامية رسالة جديدة توجه فيها نداء إلى المانحين لتقديم تبرعات إضافية، تُدفع، إن أمكن، بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠١، من أجل تمكين المجلس من التوصية بعدد كافٍ من المنح في دورته السابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد وافقت المفوضية السامية على هذه التوصية.

٣٤ - وأوصى المجلس أيضاً في دورته السادسة بأن تستمر لجنة حقوق الإنسان في إتاحة الفرصة للرئيس، أو لعضو آخر من أعضاء المجلس، كيما يلقي كلمة موجزة في إطار البند ذي الصلة من جدول أعمال الدورة السنوية للجنة، بهدف تقديم التقرير ذي الصلة بشأن الصندوق من جانب الأمين العام إلى اللجنة، مع إعلام اللجنة فيما يتصل بأعمالها وبالحالة المالية للصندوق وأنشطة المجلس.

٣٥ - وواصل أعضاء المجلس، وفقاً لولايتهم، القيام بمبادرات ترمي إلى التعريف بأنشطة الصندوق والمجلس بصورة أفضل وإلى الحصول على تبرعات جديدة، بطرق منها توسيع قاعدة المانحين والحصول على دعم الشباب والمنظمات غير الحكومية المعنية والجمهور قاطبة.

٣٦ - وشجع المجلس المانحين على عدم إعلان تبرعات ما، حيث لا يمكن أخذ هذه التبرعات المعلنة في الاعتبار عند تخصيص المنح، وقال إنه ينبغي لهم، بدلاً من ذلك، أن يدفعوا تبرعاتهم مباشرة إلى الصندوق، وذلك قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، ومن المستحسن قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ثاني عشر - كيفية التبرع للصندوق

٣٧ - يمكن تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة على النحو التالي:

(أ) بتحويل مصرفي إلى صندوق الأمم المتحدة العام بجنييف:
'١' بدولارات الولايات المتحدة:

VBS AG
P.O.Box 2770
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Account Number: 240-C-590-160.1
Swift Address: VBSWCHZH12A

'٢' بالعملة الأخرى:

VBS AG
P.O.Box 2770
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Account Number: 240-C-59-140.0
Swift Address: VBSWCHZH12A

(ب) بواسطة شيك يدفع لأمر الأمم المتحدة:

The Treasurer
United Nations Office at Geneva
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

ويجب على المانحين أن يذكروا "لصالح الصندوق الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الحساب SH"، وذلك في أي أمر دفع.

٣٨ - ومن المطلوب من المانحين الذين يرغبون في التبرع أن يقوموا، بهدف تمكين الأمانة العامة من المتابعة وإبلاغ مجلس الأمناء والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية

والفريق العامل، بإخطار أمانة الصندوق بالسداد على
العنوان:

Trust Funds Unit
Support Services Branch
OHCHR
United Nations
CH-1211 Geneva 10,
Switzerland
Telephone: +(41) (22) 917 91 64
 +(41) (22) 917 92 66
Facsimile: +(41) (22) 917 90 17

وقد يفيد في هذا الشأن إرسال نسخة من التحويل المصرفي
أو الشيك.

الحواشی

- (١) انظر E/CN.4/Sub.2/2000/23، الفرع السادس - باء، التوصية ٤.
- (٢) انظر E/CN.4/2001/82/Add.1، المرفقان الثاني والرابع.
- (٣) E/CN.4/2001/82/Add.1.
- (٤) E/CN.4/2001/82 بشأن الدورة الخامسة للمجلس،
و E/CN.4/2001/82/Add.1 بشأن الدورة السادسة.
- (٥) انظر E/CN.4/2001/82/Add.1، المرفق الأول.

مرفق

صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية

أولا - المستفيدون من صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

١ - وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، يكون المستفيدون الوحيدون من صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة هم:

(أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق المعنيون بالقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة والراغبون في المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة:

١' الذين يعترف لهم مجلس الأمناء بهذه الصفة؛

٢' الذين يرى المجلس أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل دون المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

٣' الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعترف لهم المجلس بهذه الصفة.

ثانيا - منح السفر

٢ - وضع المجلس أساليب العمل والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن تتضمن استمارات طلبات منح السفر رسالة ترشيح وتوصية موقعة من مسؤول أو جهاز تنفيذي في المنظمة التي ينتمي إليها مقدم الطلب؛

(ب) سيأخذ المجلس في الاعتبار الموضوع الرئيسي فضلا عن المجالات ذات الأولوية الأخرى التي يحددها الفريق العامل لدورته السنوية؛

(ج) يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم طلبا لممثلين اثنين على الأكثر؛

(د) ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين عند اختيار الممثلين؛

- (هـ) يتعين على مقدم الطلب أن يفهم ويتحدث اللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية؛
- (و) يتعين على مقدم الطلب أن يرسل، بالبريد الجوي، الطلب الأصلي موقعاً ومؤرخاً على النحو اللازم؛
- (ز) ينبغي تشجيع تقديم طلبات من "جميع المناطق الجغرافية من أجل توفير أشمل صورة ممكنة لأشكال الرق المعاصر في العالم" عملاً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠؛
- (ح) وينبغي للمنظمة أن توفر معلومات عن مركزها القانوني، وسنة تأسيسها، وجوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها، وخبرتها المحددة و/أو اختصاصها الفني في القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الفريق العامل، وميزانيتها السنوية، ومصادر تمويلها الأخرى؛
- (ط) وينبغي للمنظمة أن توفر معلومات عن المسؤولية التي يضطلع بها مقدم الطلب في المنظمة وعن موضوع العرض الذي سيقدمه إلى الفريق العامل؛
- (ي) ولن ينظر المجلس في الطلبات التي لا تتلقى الأمانة معلومات مرضية عنها بعد التذكير الثاني.

ثالثاً - منح مشاريع

- ٣ - تنص المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، على أن تقدم منح الصندوق بغرض القيام، من خلال قنوات المساعدة القائمة، بتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وضع المجلس أساليب العمل والمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) المبلغ الأقصى الذي يمكن طلبه من الصندوق لمنحة مشروع هو ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- (ب) ينبغي، كقاعدة، تخصيص منح المشاريع لتقديم المساعدة المباشرة للضحايا والمنظمات غير الحكومية المحلية. ويمكن تقديم المنح من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية، شريطة ألا تحتفظ لنفسها بأي جزء من المنحة لتمويل أنشطتها الخاصة لها؛
- (ج) ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين؛

- (د) ينبغي تشجيع تقديم الطلبات من "جميع المناطق الجغرافية من أجل تقديم أشمل صورة ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم" عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٠؛
- (هـ) يتعين على المنظمات غير الحكومية أن ترسل بالبريد الجوي الطلب الأصلي موقعاً ومؤرخاً على النحو اللازم؛
- (و) ينبغي للمنظمة أن توفر معلومات عن أنشطتها الحالية وعن جوانب أشكال الرق المعاصر التي تتصدى لها؛
- (ز) إذا لم ترد تقارير وصفية ومالية مرضية عن استخدام المنحة السابقة، فلا يمكن الإفراج عن منحة جديدة ويجب أن تبقى معلقة؛
- (ح) لن ينظر المجلس في الطلبات التي لا تتلقى الأمانة معلومات مرضية عنها بعد التذكير الثاني؛
- (ط) ينبغي لرؤساء المشاريع أن يقبلوا إمكانية أن يقوم المجلس أو موظف بزيارة مشاريعهم لتقييم العمل المنجز والمزمع القيام به على نحو أفضل.

رابعاً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتبرعات وتقديم التقارير

- ٥ - لا يأخذ المجلس في الاعتبار سوى التبرعات التي دفعت وسجلها لدى أمين خزانة الأمم المتحدة قبل دورته بيوم واحد من أجل رفع التوصيات الخاصة بمنح السفر أو المشاريع إلى الأمين العام. وتؤخذ التبرعات المعلنة في الحسبان عند تخصيص المنح.
- ٦ - ولا يمكن تخصيص التبرعات المقدمة إلى الصندوق لمنح سفر أو مشاريع محددة.
- ٧ - وتتألف التقارير المتعلقة باستخدام التبرعات في منح السفر والمشاريع من التقارير التي يقدمها الأمين العام عن الصندوق إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فضلاً عن اجتماع المجلس السنوي مع الجهات المانحة والحكومات المعنية والاجتماع السنوي الذي تنظمه أمانة الصندوق للجهات المانحة في نهاية كل سنة، والذي تعمم وتناقش فيه جميع التقارير والوثائق ذات الصلة بأنشطة الصندوق^(أ).

الحواشي

(أ) انظر E/CN.4/2001/82، الفقرة ٢٠.